قولان اصحهما الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت قال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب ارش سن خمس من الابل
والرواية الاخرى ثلث دية اخرى وقال الشافعي في ذلك الحكومة فقط واختلفوا
فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك
والشافعي واحمد فيه دية كاملة ولو قلع عين اعور فقال مالك واحمد لزمه
دية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي نصف دية ولو قلع احدى عيني الصحيح
عمدا قال ابو حنيفة والشافعي يجب القصاص فان عفى فنصف دية وقال
مالك ليس له القصاص وهو له دية كاملة او نصفها عنه في ذلك روايتان وقال
احمد لا قصاص بل دية كاملة وفي اليدين الدية كاملة واحدة نصفها بالاجماع
وكذا الامر في الرجلين واجمعوا على ان في اللسان الدية وفي الذكر الدية
وان في ذهاب العقل دية وان في ذهاب السمع الدية واذا ضرب رجل رجلا فذهب
شعر لحيته فلم ينبت او ذهب شعر راسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه فلم
يعد فقال ابو حنيفة واحمد في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك في ذلك حكومة
فصل واجمعوا على ان دية المراة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل
المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير وقال
مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه تساويه في الجراح فيما دون
ثلث الدية فاذا زاد على الثلث مشى على النصف ولي وطئ زوجته وليس مثلها
في وطئها فضاها قال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية
في مال الكن روايتان اشهرهما فيه حكومة والاخرى دية فصل واختلفوا
في دية الكتابي اليهودي او النصراني فقال ابو حنيفة دية كدية المسلم في العمد

والخطا

والخطا سواء من غير فرق وقال مالك نصف دية المسلم في العمد والخطا من غير
فرق وقال احمد ان كان اليهودي او النصراني في عهده وقتله مسلم عمدا فديته
كدية المسلم وان قتله خطا فروايتان احداهما نصف دية مسلم واختارها
الخرقي والثانية ثلث دية مسلم والمجوسي ديته عند ابي حنيفة كدية المسلم
في العمد والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي دية مجوسي ثمانمائة درهم في العمد
والخطا وقال احمد في الخطا ثمانمائة درهم وفي العمد اقوال ثلاثة واختلفوا في دية
الكتابيات والمجوسيات فقال ابو حنيفة والشافعي دياتهن على النصف من دياتهن
لا فرق بين الخطا والعمد وقال احمد على النصف في الخطا وفي العمد كالرجال منهم سواء
فصل العبد اذا جنى جناية تارة تكون خطا وتارة تكون عمدا فان كانت خطا
فقد اختلف الائمة في ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه الولي
بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك وسواء زادت
قيمته على ارش الجناية او نقصت فان امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب
المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى للمولي بالخيار بين الفداء وبين الدفع الى الولي للبيع فان
فضل من ثمنه شيء فهو لسيده فان امتنع الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه
ودفع ثمنه اليه كان له ذلك وان كانت الجناية عمدا قال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه وفي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على
مال فيكون له المعفو على رقبة العبد او استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك
وفي رواية الاخرى على المجني عليه بالجناية فان شاء قتله وان شاء استرقه
والشافعي واحمد في احدى روايتيه يكون في جميع ذلك متعرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون
الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد قيمته بالغة ما بلغت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)